

Distr.: General
14 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ١٢٠ و ١٣٢ و ١٣٦ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

عمدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء الذي أنشأت بموجبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفي القرارين ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩، إلى تعزيز مبادئ الاستقلالية والشفافية بوصفها من الشروط التي تقتضيها الرقابة الفعالة.

وقد استخدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه المقررات التشريعية كأساس للمقترحات التي طرحها تعزيزاً للمكتب (انظر A/60/883 و Add.1 و Add.2). كما أنه نظر في تقرير الاستعراض الخارجي لمكتب الرقابة الداخلية الذي تم إجراؤه بالاقتران مع الاستعراض الذي أصدرت الجمعية العامة تكليفها بإجرائه للإدارة والرقابة في الأمم المتحدة.

وعلى نحو ما تذهب إليه مقترحات هذا التقرير فلسوف يتم الإبقاء على مهام الرقابة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء وتعزيزها وهي: المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والرصد والتحقيق. ويشدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مسألة الشفافية، كما يؤكد على الاستقلالية وعلى حقيقة أن المكتب، وإن كان داخلياً بالنسبة للمنظمة، إلا أنه ليس داخلياً بالنسبة لإدارتها.



ومن شأن التغيير المقترح لترتيبات التمويل اللازم للمكتب أن يكفل استقلاله المالي وأن يجري استخدام تقييم المخاطر كأساس لتحديد مستوى الموارد اللازمة لعمليات مراجعة الحسابات والتفتيش والتقييم الداخلية. ولسوف يطرح على الجمعية العامة من أجل موافقتها، مسألة تحديد مدى تحمل المنظمة للمخاطر وما يرتبط بذلك من ميزانيات تتطلبها أنشطة الرقابة

وفي الهيكل المقترح للمكتب فإن مهام المراجعة الداخلية المتبعة حاليا للحسابات سيتم توحيدها ضمن شعبة واحدة تعمل برئاسة مدير يتخذ مقره في نيويورك.

أما مهام التفتيش والتقييم فلسوف يتم تنظيمها بوصفها شعبة قائمة بذاتها بحيث يتم تعزيز التفتيش فيما يتعلق بأسلوبه ومنهجيته وعدد موظفيه. وبماثل ذلك أيضا تعزيز مهمة التقييم.

ولسوف يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أداء مهمة الرصد وإن كان المكتب يقترح تحويل مسؤولية إعداد التقارير التي يقدمها للأمين العام عن الأداء البرنامجي لفترة السنتين بحيث تتولاها إدارة الشؤون الإدارية في حين يتولى المكتب مسؤولية تقييم المنهجية والنزاهة والانضباط لعملية تقديم التقارير عن الأداء البرنامجي.

ويقترح المكتب نقل مهمة المشورة الإدارية الداخلية من إطار المكتب إلى مكتب ملائم آخر في نطاق الأمانة العامة.

كما يقترح المكتب تنفيذ مقترحات تعزيزه وإعادة تشكيله من خلال إعادة توزيع الوظائف المقررة القائمة واستخدام التمويل المخصص للمساعدة العامة المؤقتة بديلا عن الوظائف الثابتة، ويقترح المكتب أيضا إتاحة موارد إضافية بخلاف الوظائف من أجل تنفيذ الإطار الذي يعتمده لتقييم المخاطر وإنجاز الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بحالات التحقيقات وتعزيز أدوات تكنولوجيا المعلومات وتدريب الموظفين.

أولا - وضع السياق اللازم لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - أنشئ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤ بموجب الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء. وقد جاء هذا القرار محصلة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بإنشاء كيان مستقل لدعم مهام الرقابة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف) وهذه المقررات سبقها تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عن المساءلة والرقابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة JIU/REP/93/5 حيث سلط التقرير الأضواء على الحاجة إلى رقابة مستقلة وتوحيد مهام مراجعة الحسابات والتفتيش وعمليات التقييم والتحقيق. وقد أحاطت الجمعية العامة، مع التقدير، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة. وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء يتمثل الغرض من المكتب في مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف الداخلي فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق ممارسة مهام الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق.

٢ - كما أن الجمعية العامة، وهي بصدد إنشائها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٤، صاغت ولاية المكتب بما يكفل له القيام بدور رقابي مستقل في المنظمة. كما أنشأت إطارا للإبلاغ ينطوي بوضوح على تقارير بشأن أنشطة الرقابة يقدمها المكتب إلى الجمعية العامة وهذه الأحكام تؤكد على أن استقلالية هيئة الرقابة الداخلية والشفافية التي تتوخاها في تقاريرها هما المحوران الأساسيان في ثقافة تقوم على المساءلة.

ألف - الاستقلالية والشفافية

٣ - عمد الأمين العام أيضا، في مناسبات شتى كان أقربها تقريره بشأن تدابير لتعزيز المساءلة في الأمم المتحدة (A/60/312)، إلى تأكيد أهمية الرقابة المستقلة بوصفها جزءا أساسيا من أي نظام شامل للمساءلة. وفي ذلك يذكر الأمين العام أنه بغير مراجعة حسابات البيانات المالية، والتحقيق في الشكاوى، وتقييم أداء البرامج وجميع الاستعراضات الأخرى التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة، لن يتسنى للإدارة الداخلية ومجالس الإدارة إجراء تقييم محايد لأداء المنظمة، وفي حالة وجود أي أوجه قصور، لن يكون بمقدورها تحديد من تقع عليه المسؤولية عن ذلك. كما ذكر في التقرير أنه لا غنى بالتالي عن أن تكون هيئات الرقابة مستقلة، وأن تكون لديها القدرة على أداء وظائفها، وأن تقدم تغطية شاملة لجميع جوانب أداء المنظمة.

٤ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩ الذي تنوحي فيه مزيدا من الشفافية كأساس لمزيد من المساءلة ودعم إطار المساءلة، انتهت الجمعية إلى أن تقارير مكتب خدمات الرقابة

الداخلية لا بد وأن تقدم إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب وأن تتاح الصيغ الأصلية، لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها.

٥ - وفي تقريره المتعلق بالتدابير اللازمة لدعم المساءلة في الأمم المتحدة، يؤكد الأمين العام على أهمية الشفافية بوصفها "سمة أساسية لأي نظام للمساءلة". ويمضي الأمين العام في تقريره ليقول: إن الأمم المتحدة، إذ تعمل على زيادة تيسير سبل الوصول إلى عمليات صنع القرارات وبيانات الأداء وتجهيز المعاملات وإلى المعلومات العامة عن المنظمة، فإنها تصبح أكثر عرضة للمساءلة أمام الدول الأعضاء والموظفين والمجتمع المدني. واستجابة لذلك أعادت الجمعية العامة تأكيد آراء الأمين العام بشأن المساءلة في قرارها ٢٥٤/٦٠.

٦ - أما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ففي تعليقاتها على تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل (A/60/846 و Add.1-4)" شددت اللجنة على مسألة الشفافية وعلى أهمية زيادة سبل حصول الجمهور على وثائق الأمم المتحدة (A/60/870).

باء - الشفافية والتمييز بين الرقابة الداخلية والخارجية

٧ - اتخذت الجمعية العامة تدابير رامية إلى زيادة الشفافية في المنظمة في ضوء توقعها أيضا بأن تتوخى هيئات الرقابة عنصر الاستقلالية في أعمالها وأن تتاح تقاريرها للدول الأعضاء. وربما كان في هذه الطموحات ما أثار قدرا من عدم الارتياح على مستوى المنظمة باعتبار أن الإدارة ما برحت تتعامل مع الرقابة الداخلية من منظور تقليدي وربما لم تتعود بعد على مثل هذا القدر المتوسع من الشفافية. وعليه، يلزم من أجل دعم المكتب، فهم التطورات والتحديات التي استجدت في مجال الرقابة الداخلية في القطاع العام بصورة شاملة وهو ما يمكن أن يشكل أفضل نظير مقارن بالأمم المتحدة.

٨ - وقد يتمثل التحدي الحقيقي المائل أمام مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التعامل مع التوتر الناجم عن ضرورة المفارقة بين المبدأ الأساسي بضمان الشفافية في المنظمة من خلال تيسير الحصول على تقارير المكتب وبين مهام المكتب ذاته بوصفه هيئة للرقابة الداخلية. ويتجلى هذا التحدي في أوضح صورته عندما يكتشف مكتب للرقابة الداخلية مخالفات جرى ارتكابها وينبغي الإبلاغ عنها، فيما تفضل الإدارة التعامل مع مثل هذه الأمور داخليا. ولا يشكل هذا في نهاية المطاف مسألة تتعلق بالوقوف على الفروق بين الرقابة الداخلية والخارجية أو إحلال الرقابة الداخلية داخل إطار "الإجراء الصحيح" ولا هي يقينا مسألة التمييز بين رقابة داخلية وخارجية على أساس أن الاختلاف هو بين أمر شفاف وآخر

غير شفاف أو بين شأن مكشوف أمام ذوي العلاقة وآخر محجوب عن ذوي العلاقة. وبعبارة أخرى فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ببساطة داخلي بالنسبة للمنظمة وليس داخليا بالنسبة للإدارة.

٩ - على أن هذا التمييز بين الرقابة الداخلية والخارجية بدأ في التلاشي حتى في القطاع الخاص حيث يقدم المزيد من مراجعي الحسابات الداخليين تقاريرهم إلى مجلس إدارة الشركة. وبالنسبة للأمم المتحدة، تتعلق المسألة ببساطة بمدى انصياع الإدارة لطلب الدول الأعضاء الأخذ بالمزيد من الشفافية من خلال إمكانية إطلاعها على تقارير الرقابة. ومن أجل فعالية نظام الرقابة يقتضي الأمر مؤازرة واضحة من جانب الإدارة العليا ومن جانب الجمعية العامة من أجل على الأخذ بمزيد من الشفافية في المنظمة. وفي هذا الصدد، يود المكتب أيضا أن يؤكد على أن نقل أي من مهام الرقابة التقليدية خارج نطاق المكتب لن يؤدي فقط إلى النيل كثيرا من استقلالية الرقابة في المنظمة، بل أيضا إلى تحجيم الشفافية بحكم تقليل إتاحة التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء.

جيم - الاستعراض الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٠ - ويتسم الاقتراح الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كمسألة من مسائل الأولوية، بأنه جاء في الوقت المناسب، فضلا عن كونه اقتراحا استراتيجيا بالنسبة لإصلاح المنظمة.

١١ - ويستند هذا التقرير المقدم بشأن مقترحات تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المبدأ الذي يقول بأن الرقابة الفعالة تقتضي توافر الاستقلالية والشفافية على السواء. ومن مدخلات هذا التقرير ما تم استقاؤه من واقع الاستعراض الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (المشار إليه أدناه بوصفه "الاستعراض الخارجي") الذي تم إجراؤه بالاقتران مع الاستعراض التي كلفت بإجرائه الجمعية العامة لعمليات الإدارة والرقابة بالأمم المتحدة والمقدم إلى وكيل الأمين العام لشؤون الرقابة الداخلية. وتظهر بصورة منفصلة في الأطر المنشورة ضمن النص إحالات إلى التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير الاستعراض الخارجي (انظر A/60/883 و Add.1 و 2)، كما ترد تحت عناوين منفصلة الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإجراءات المقترح أن تنظر فيها الجمعية العامة. كما حرص المكتب على التواءم مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية وحيثما انطبق جرت الإحالة إلى المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات (المعايير الدولية للمراجعة الداخلية).

١٢ - وطبقا لنطاق صلاحيات الاستعراض الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وفي ضوء الهيكل المعقد للأمم المتحدة. فقد كان المنطلق هو طرح أساس يقوم عليه صنع القرار فيما يتعلق بالنطاق الملائم لاستقلال المكتب عن الإدارة ومدى كفاية الموارد بالنسبة لإنفاقها، ونطاق المهام المطلوب أن يؤديها المكتب، وآليات تقديمه التقارير وتنظيم وهيكلية المكتب بما يكفل الحد الأمثل من استخدام الموارد وفعاليتها.

١٣ - كما اقتضت الصلاحيات أن يحدد الاستعراض الخارجي خط أساس للمكتب مقارنة بهيئات المراجعة والرقابة الأخرى مع تحديد نطاق مهام الرقابة التي ينبغي أن يضطلع بها وضمان استقلالية المكتب وخاصة فيما يتعلق بالتمويل وضوابط الميزانية وإدارة الموارد البشرية. ومن العناصر الأساسية في هذا الاستقلال التشغيلي ما يتمثل في آلية منصفة ومحيدة لرصد ميزانية المكتب. وطبقا لهذه الاختصاصات ذاتها، لا بد وأن تعمل اللجنة التوجيهية في مشاور كامل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأن تصدر التقرير النهائي في أعقاب الاستعراض المقدم إلى وكيل الأمين العام لشؤون مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤ - وبصرف النظر عن أحكام نطاق الاختصاصات يسجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه لم تجر استشارته من جانب اللجنة التوجيهية، وأن تقرير الاستعراض الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تم تقديمه إلى وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أي بعد انقضاء سبعة أسابيع على التاريخ المتوقع وهو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٥ - وتستوجب مقترحات عديدة تقصد إلى تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترد في هذا التقرير، أن تنظر فيها الجمعية العامة. ويجري النظر في توصيات أخرى قدمت إلى المكتب في إطار الاستعراض الخارجي لممارسات عمل المكتب من أجل تنفيذها في نطاق سلطة وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية.

ثانياً - تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٦ - تنطوي عملية تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ما يلي:

(أ) تغييرات مؤسسية لدعم الاستقلالية؛

(ب) هيكل رقابة سليم لتيسير التحلي بالروح المهنية والإفادة من أوجه التآزر بين

مختلف الاختصاصات في مهمة الرقابة.

١٧ - وترتبط هذه التغييرات المؤسسية بما يلي: ضمان الاستقلالية التي تشكل ميزة بذاتها ويجب في حقيقة الأمر وظاهره أن تفصل مهمة الرقابة عن إدارة وعمليات المنظمة التي تخضع لاستعراضها. ولذلك فإن ترتيبات التمويل لمهمة الرقابة تكتسي أهمية حاسمة لضمان الاستقلالية. (انظر الفقرات من ٣٦ إلى ٤٧ أدناه).

١٨ - وتحقق فعالية الرقابة بصورة تامة حين تعمل في إطار ضوابط داخلية منظم. وكما هو مبين في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فإن الإطار يضم العناصر التالية: (أ) بيئة المراقبة؛ (ب) تقييم المخاطر؛ (ج) أنشطة المراقبة؛ (د) المعلومات والاتصال؛ (هـ) الرصد.

١٩ - ومن شأن إطار للمراقبة الداخلية أن يقر مسؤولية الإدارة عن نظم المراقبة الداخلية، ومن ضمنها الثقافة المؤسسية والقيم الأخلاقية، وتقييم وإدارة المخاطر، وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالرقابة.

٢٠ - وتنطوي التغييرات الهيكلية على: تعزيز قدرة المكتب بصورة عامة على الاضطلاع بعمليات الاستعراض أو مراجعة الحسابات أو التقييم أو التفتيش عن طريق فحص وتحليل المنظمات أو البرامج أو المهام أو العمليات أو الأنشطة، وكذلك تعزيز القدرة على التحقيق في ادعاءات محددة أو في تقارير عن سوء السلوك. ومن العناصر الأساسية لتعزيز المكتب تعظيم التأزر بين مختلف اختصاصاته من أجل زيادة فعاليته.

٢١ - وتماشيا مع ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، سيتولى المكتب مهامه طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ بء، وهي: المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق. وتنطوي مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتقييم على الاضطلاع بمهام الرصد المقررة.

٢٢ - ومن التغييرات الضرورية الأخرى لتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي:

(أ) زيادة الاستقلالية في إدارة شؤون الموظفين بما يتيح للمكتب مزيدا من المرونة في تعيين موظفيه وإدارة شؤونهم. (انظر الفقرات من ١٠٧ إلى ١٠٩ أدناه)؛

(ب) إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب وتنمية المهارات لضمان احتفاظ موظفي المكتب بمستويات مهاراتهم ومواكبة التطورات المستجدة في مجال الرقابة. (انظر الفقرات من ١١٠ إلى ١١٤ أدناه)؛

(ج) اكتساب وتفعيل أدوات الإنتاجية والاتصالات المتخصصة لإدارة مهام المكتب وكذلك الإدارة التقنية لتيسير عمل مختلف المهام التي يضطلع بها. (انظر الفقرات من ١١٥ إلى ١١٧ أدناه)؛

(د) تحسين بيئة العمل وخاصة في ما يتعلق بإيجاد حلول للضييق الحالي في أماكن العمل. (انظر الفقرتين ١١٨ و ١١٩ أدناه).

ألف - التغييرات المؤسسية

٢٣ - في المهام التي أوكلتها الجمعية العامة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تورد الجمعية مهام محددة بغير التباس من حيث أنه ينبغي أن يعمل المكتب في استقلالية عن الإدارة. لكن ثمة تغييرات ضرورية لتنفيذه هذه المهام بصورة كاملة.

٢٤ - وفي القرار ٢١٨/٤٨ بآء قررت الجمعية العامة أن يتمتع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالاستقلال التشغيلي تحت سلطة الأمين العام في الاضطلاع بواجباته، ويكون من سلطته، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بدء أي إجراء يراه لازماً للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه وتقديم تقارير عنه وذلك فيما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق.

٢٥ - كما تشدد المعايير المهنية ذات الصلة التي يتبعها المكتب في أدائه أعماله، ومنها مثلاً معايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات، وقواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، على أهمية الاستقلالية بالنسبة للرقابة.

٢٦ - وتهميى هذه الولايات الصادرة عن الهيئة التشريعية المعايير المهنية الأساس الذي يقوم عليه تعزيز استقلالية المكتب ووضعه في إطار المنظمة.

٢٧ - ليس لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ميثاق واحد يمكن للإدارة والموظفين الرجوع إليه للحصول على توضيح لسلطة المكتب واستقلالته ودوره في المنظمة.

٢٨ - ومنذ صدور قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء تم استعراض ولاية المكتب مرتين في قراري الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩. وفي القرار ٢٨٧/٥٩ المتعلق بتعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية التي يعهد إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، طُرح إنشاء وتنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في نشري الأمين العام ST/SGB/273؛ و ST/SGB/2002/17؛ على التوالي. أما الترتيبات الخاصة بالموظفين وبالتعليمات الإدارية للمكتب فمنصوص عليها في النشريتين ST/AI/401 و ST/AI/2003/4.

٢٩ - كما توجد عدة وثائق مرتبطة بعمليات المكتب ومن بينها نشرة التعليمات الإدارية ST/AI/397 المتعلقة بالإبلاغ عن الاستخدام غير المناسب لموارد الأمم المتحدة ومقترحات تحسين أداء البرامج، ونشرات الأمين العام المتعلقة بإسباغ الحماية من أعمال الانتقام على الأشخاص الذين يبلغون عن سوء سلوك أو يتعاونون مع الجهات التي تجري عمليات تدقيق أو تحقيقات مأذونا بها حسب الأصول ST/SGB/2005/21، و ST/SGB/2005/18 المتعلقة بإنشاء لجنة الرقابة، و ST/SGB/2005/14 المتعلقة باستخدام موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وختاماً، تنص المادة ٥-١٥ من النظام الأساسي المالي على أن يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية للحسابات وفقاً للبند ٥-٨ (د) وتمشياً مع معايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً. ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون باستعراض وتقييم استخدام الموارد المالية وفعالية نظم الرقابة المالية وملاءمتها وتطبيقها والإبلاغ عن ذلك.

٣٠ - وهذه القرارات المذكورة أعلاه، ومعها النشرات والتعليمات الإدارية الصادرة عن الأمين العام تشكل الإطار التشريعي الذي يتخذه المكتب بوصفه الولاية المكلف بها للعمل على صعيد المنظمة. وإضافة إلى ذلك، اعتمد المكتب معايير مهنية توجّه وتحدد كيفية أدائه هذه المهام. وعلى سبيل المثال، فخلال الاجتماع السنوي لممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية لمؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٢، تقرر اعتماد المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين بوصفها المعايير الموحدة لمراجعة الحسابات، المعتمدة لدى جميع أعضاء دوائر مراجعة الحسابات الداخلية لمؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، يتبع محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ خلال المؤتمر الرابع للمحققين الدوليين. ويطبق قسم التقييم التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية قواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة التي وافق عليها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

يوصى الاستعراض الخارجي بما يلي:

توحيد جميع الولايات [التشريعية] ضمن اختصاص يتيح رؤية شاملة وراهنه لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودوره ومسؤولياته.

٣١ - يؤيد المكتب التوصية المذكورة أعلاه، ويقترح كذلك توسيع بنود الميثاق ذي الصلة لتشمل التقيد بالمعايير المهنية الدولية ذات الصلة المنطبقة على كل مهمة من مهامه. ويستند ذلك إلى المعيار ١٠٠٠ من معايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات الصادرة عن

معهد مراجعي الحسابات الداخليين، وينص على أنه ”ينبغي تحديد الغاية من عملية المراجعة الداخلية للحسابات وسلطتها ومسؤوليتها بصورة رسمية في ميثاق يتسق مع المعايير ويقره المجلس“.

الإجراء المقترح

٣٢ - يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعداد ميثاق للرقابة. وسيستند هذا الميثاق إلى جميع الولايات والقرارات الصادرة عن الهيئات التشريعية المعمول بها على أن يدخل حيز النفاذ عن طريق نشرة يصدرها الأمين العام.

٣٣ - وينبغي تعديل هذا الميثاق ليعكس الولايات وقرارات الهيئات التشريعية الصادرة عن الجمعية العامة.

الإدارة العامة لعملية الرقابة الداخلية

٣٤ - لاحظ الاستعراض الخارجي أنه لا توجد هيئة تنفيذية تدعم من الناحية التشغيلية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مسائل إدارة النطاق ومعالجة القضايا وكفاية الموارد وتنفيذ التوصيات الجوهرية. وكانت هذه المهمة تؤديها عموماً اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

يوصي الاستعراض الخارجي بما يلي:

أن تتولى الرقابة على المراجعة الداخلية للحسابات هيئة رقابة مناسبة تتبع مبادئ الإدارة، وهي اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات.

٣٥ - فيما تظل أوضاع المكتب رهنا بالكامل بما تقرره الجمعية العامة فقد شدد المكتب على أن فعالية أي هيئة تُنشأ لمساعدة الجمعية، مثل اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، تتوقف على ما يلي:

(أ) الصلاحيات التي تحدد بوضوح عمل هذه اللجنة في دورها الرقابي والاستشاري، وليس السلطة على هيئات الرقابة التابعة للمنظمة، ولا ينال ذلك من سبل اطلاع الجمعية العامة على التقارير المتعلقة بالرقابة.

(ب) تطبيق معايير صارمة لتأهيل أعضاء اللجنة واستقلاليتهم.

ضمان استقلالية التشغيل

٣٦ - يمثل ترتيب التمويل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية كما أنشأته الجمعية العامة أكبر عائق أمام استقلالية هذا المكتب. وثمة مسألتان رئيسيتان يتعين إيجاد حل عاجل لهما في ما يتعلق بوضع ميزانية المكتب. أولاهما أن ميزانية المكتب تخضع حالياً لاستعراض إدارة الشؤون الإدارية التي يتولى المكتب مسؤولية الرقابة عليها. والثانية أنه يتعين على المكتب "التفاوض" على تمويل نحو ثلثي ميزانيته مع نفس الكيانات التي ينبغي له القيام بوظائف الرقابة من أجلها.

٣٧ - وتزداد الحالة الراهنة تعقيداً بسبب القيود المفروضة على استخدام الموارد الممولة من كيان ما للقيام بمهام الرقابة لكيان آخر. وهذا يحد من قدرة المكتب على أن يتبع بصورة كاملة نمجاً يقوم على تحديد المخاطر حين تخصيص موارد الرقابة.

٣٨ - كما أن عملية إنجاز وضع ميزانية المكتب هي نفس العملية بالنسبة لجميع إدارات الأمانة العامة من حيث أنه يتم إعداد الميزانية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الميزانيات التي حددتها إدارة الشؤون الإدارية. وبمجرد إعداد مشروع الميزانية، يُعرض على شعبة تخطيط البرامج والميزانية لاستعراضه. ثم تخضع الميزانية المقترحة للمناقشة وتوضع في صيغتها النهائية مع المراقب المالي.

٣٩ - وينص تنفيذ البند ألف أولاً من المعيار ١١١٠ - ألف ١ لمعهد المراجعين الداخليين على أن عملية المراجعة الداخلية للحسابات يجب أن تتحرر عن أي تدخل في تحديد نطاق المراجعة الداخلية للحسابات وأداء الأعمال وإبلاغ النتائج.

٤٠ - وفيما لا يمكن للمكتب أن يشير إلى أي حالة شهدت تخفيضات في الميزانية بقصد تقليص نشاط المكتب، فإن هذا الترتيب ما زال غير مناسب لأنه يضع المراقب المالي في موضع يتيح له أن يمارس دون مسوّغ تأثيراً على ميزنة موارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ويمكن أن ينال ذلك من استقلالية هذا المكتب حين استعرض أعمال شعبة تخطيط البرامج والميزانية.

٤١ - وقد تتفاقم هذه الحالة حين يكون برنامج عمل المكتب قائماً بشكل كامل على أساس المخاطر، إذ أن المراقب المالي قد يكون في وضع يمكنه من تحديد مقدار المخاطر الممكن أن تتحملها المنظمة عن طريق تحديد الموارد المرصودة.

٤٢ - وتمثل مخصصات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من حسابات الميزانية العادية حالياً قرابة ثلث الميزانية الإجمالية للمكتب. وتمول إدارة عمليات حفظ السلام الموارد الخارجة عن

الميزانية، التي ترد من مصادر مختلفة، إلى الحد الأقصى من واقع حساب الدعم لحفظ السلام. ووضعت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب نظاما للقياس أقرته إدارة عمليات حفظ السلام والجمعية العامة. وبمقتضى النظام يُخصص مراجع حسابات واحد من الفئة الفنية لكل ١٠٠ مليون دولار من ميزانية البعثة وموظف واحد من فئة الخدمات العامة لكل ٢٠٠ مليون دولار من ميزانية البعثة. ويتم الحصول على بقية التمويل الخارج عن الميزانية من نحو ١١ مصدرا آخر، ويتوقف هذا الباقي على اقتراح إدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يكون لدى الكيان رقابة مستقلة ومن ثم التفاوض بشأن نطاق عمل موظفي الرقابة المطالبين بذلك وتمويلهم. وشهدت شعبة التحقيقات التابعة للمكتب خدمات الرقابة الداخلية حالات اضطرت فيها إلى المطالبة بالسداد بأثر رجعي عن خدمات التحقيق التي قدمت للصناديق والبرامج.

٤٣ - ويتمثل قيد آخر في أنه طبقا لقواعد المنظمة، لا يمكن تخصيص الموارد التي يمولها كيان ما سوى لإنجاز مهام تعود بالفائدة على الكيان ذاته. وهذا قيد صارم على استقلالية وظيفة الرقابة التي تروم استخدام أساس موضوعي من قبيل مستوى المخاطرة بالنسبة للمنظمة لتحديد كيفية تخصيص الموارد على أحسن وجه لصالح المنظمة ككل. كما أنه ليس من الفعالية في شيء بالنسبة للمنظمة أن يكون لديها وظيفة رقابية تكون مجردة على استعراض المسائل التي تنطوي على خطورة أقل على حساب مخاطر أكبر أو مخاطر جديدة ناشئة لم تمل حظها من الاهتمام حيث السبب ببساطة هو الطريقة التي تمول بها الرقابة.

يوصي الاستعراض الخارجي بما يلي:

أن يعمل (مكتب خدمات الرقابة الداخلية)، على سبيل الأولوية، وبصورة ملموسة، على تطوير منهجيته لتقييم المخاطر سنويا بحيث يتم استخدامها من جانب كافة أفرقة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب.

٤٤ - يوافق المكتب على الحاجة إلى تحسين العملية التي يتبعها لتخطيط العمل، القائمة على أساس المخاطرة. وستقوم خطط العمل التي تضعها المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم، فضلا عن احتياجاتها من الموارد، على أساس تقييمات شاملة للمخاطر فيما يخص جميع العمليات والإدارات الرئيسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد وضع المكتب إطارا لتقييم المخاطر بدأ العمل به مع نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحدد المكتب غاية طموحة لهذا المشروع، لكنه ملتزم بكفالة أن تقوم خططه لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨ على أساس المخاطر بشكل تام. ويشترط في رصد الموارد المخصصة أن تكفل تنفيذ الأهداف الرئيسية القابلة للتحقيق في الإطار الزمني المقرر.

يوصي الاستعراض الخارجي بما يلي:

أن تفصل الأمم المتحدة بين تمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ورصد تكاليفه. والرقابة الداخلية هي مهمة ينبغي أن يقوم حجمها على درجة المخاطرة ودرجة تحمّل الإدارة للمخاطر. وينبغي تحديد ذلك من جانب الإدارة وتقديمه للجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات وللجمعية العامة، بالإضافة إلى ميزانية واحدة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٥ - كما تدارس مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات الاستعراض الخارجي بشأن مسألة التمويل وباستخدام التوصية كأساس، ويقترح أن تقدم ميزانية المكتب على النحو الآتي:

(أ) يقترح المكتب خطة عمله المفصلة القائمة على تقييم المخاطر بالنسبة للمراجعة الداخلية للحسابات وعمليات التفتيش والتقييم وطلبات الجمعية العامة وحجم قضايا التحقيق. وستدرج المبادرات الاستراتيجية للمكتب مثل تعزيز الممارسات المهنية والحفاظ على مهارات الموظفين في خطة العمل؛

(ب) يناقش برنامج عمل المكتب المترتب على ذلك مع الأمين العام أو مندوبه قبل صياغته في شكله النهائي ليقدم خارج نطاق الأمانة العامة؛

(ج) يعد المكتب ميزانية مُناظرة بناءً على برنامج العمل المذكور؛

(د) يقدم برنامج العمل النهائي والميزانية المقترنة به إلى اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات للموافقة عليهما رهنا بمقرر يصدر عن الجمعية العامة؛

(هـ) تقدم الميزانية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للجمعية العامة لإقرارها، وفور اعتمادها تخصص الميزانية بأكملها للمكتب من جانب الأمانة العامة. وينبغي أن يصدر عن الأمانة العامة قرار توزيع الميزانية على فرادى برامج الأمانة العامة ودون أن يشترك المكتب في ذلك.

يحتوي مرفق هذه الوثيقة على مخطط موضح للعملية المقترحة.

٤٦ - وتُكفل هذه العملية المقترحة لوضع ميزانية المكتب الفصل الكافي بين المكتب والأمانة العامة في تحديد درجة تحمل المخاطرة بالنسبة للمنظمة. وقد يشترط رصد مخصصات منفصلة من الميزانية لصالح مهام محددة تطلبها الجمعية العامة أو إدارة الأمانة العامة إذا ما كانت هذه المهام زائدة عن العمل المقرر.

٤٧ - وتكفل العملية المبينة أعلاه تقديم الأموال على أساس درجة تحمل المنظمة للمخاطر بالنسبة للمنظمة بدلا من التفاوض بين المكتب ومديري فرادى البرامج فضلا عن رفع القيد المفروض على استخدام الموارد الممولة من مصادر متنوعة.

الإجراء المقترح

٤٨ - يقترح المكتب أن تستخدم الجمعية العامة المستوى الحالي للموارد المخصصة للمكتب بوصفه خط الأساس للموارد التي يتطلبها المكتب.

٤٩ - وستدخل عملية الميزنة الجديدة حيز النفاذ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٠ - ويسعى المكتب إلى إنجاز التنفيذ التام لإطاره الشامل على نطاق المنظمة لتقييم المخاطر بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وسيطلب المكتب موارد إضافية لإنجاز المشروع.

٥١ - وبالنسبة لخطط عمل المكتب التي ستبدأ في عام ٢٠٠٧، سيضع المكتب برنامج عمل لإنجاز مهامه المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات وعمليات التقييم والتفتيش بحيث يقوم على تقييم المخاطر وعلى طلبات الجمعية العامة. كما سيضع تدابير موضوعية مناسبة لتبرير المتطلبات من الموارد من أجل مهمته في مجال التحقيقات.

القيود المفروضة على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٥٢ - بموجب القرار ٢١٨/٤٨ بء والقرارات اللاحقة فيما يتعلق بتقديم التقارير، يحول وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بتقديم التقارير للجمعية العامة بشأن أي مسألة قد تكون ذات فائدة مع تقديم تقارير سنويا عن أنشطة المكتب. وعلى الرغم من هذه الولاية، فإن المكتب تعوقه قيود مفروضة على طول تقاريره. ونتيجة لذلك، فالمكتب مقيد بل إنه يمنع أحيانا من التعبير الكامل عن تفاصيل المسائل المعقدة بما يفيد الجمعية العامة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٥٣ - وللقيود المفروضة على طول التقارير تأثير خاص على التقرير السنوي الذي يعده المكتب عن أنشطته بتكليف من الجمعية العامة. ونظرا لاشتراط الجمعية على المكتب إيراد قائمة بتفاصيل جميع التقارير الصادرة في تلك الفترة، فإن معالجة المكتب لإعداد التقارير عن أنشطته معالجة سليمة مع الالتزام بالحد الأقصى لعدد الكلمات تفرض عليه مزيدا من القيود.

الإجراء المقترح

٥٤ - يقترح المكتب أن تنظر الجمعية العامة في أمر التجاوز بشكل عام عن القيود المفروضة على تقارير المكتب.

باء - تعزيز مهام المكتب

٥٥ - في سبيل تنفيذ المكتب ولايته بفعالية أكبر، فإنه يقترح إدخال تغييرات على بعض مهامه وعلى هيكل المكتب وموارده. ويندرج معظم هذه التغييرات ضمن نطاق صلاحيات وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية.

٥٦ - ووفقاً للاستعراض الخارجي، فإن الولاية المخولة للمكتب لإجراء التقييم والتفتيش والتحقيق تتقل نشاط المراجعة الداخلية للحسابات بأنشطة أخرى تحد من فعاليته.

٥٧ - ويعرب المكتب عن اختلافه الشديد مع هذه النتيجة التي خلص إليها الاستعراض الخارجي، وعلى العكس من التأكيد الوارد في الاستعراض الخارجي، تظل المهام التي يضطلع بها في مجالات التحقيق والتفتيش والتقييم تعد من أسباب قوة المكتب، باعتبارها توفر للمنظمة تغطية أوسع للرقابة في إطار مكتب واحد. ومن ثم يقترح المكتب هيكلًا يركز على جوهر مهام الرقابة على نحو ما تم التكليف به بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء وعلى نحو يحقق المستوى الأمثل من التآزر بين مختلف تخصصات الرقابة. انظر المرفق الثاني للاطلاع على الهيكل المقترح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

٥٨ - سيجري تحسين هيكل مهمة المراجعة الداخلية للحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بحيث يتم دمج الشعبتين المنفصلتين الحاليتين (في نيويورك وفي جنيف) ضمن شعبة واحدة مما يضع قدرة المراجعة الداخلية للحسابات في جنيف ونيروبي ونيويورك ومراجعي الحسابات الموجودين في الميدان تحت إشراف مدير شعبة واحد مسؤول أمام وكيل الأمين العام.

٥٩ - وقد أوصى الاستعراض الخارجي بهذا التغيير الهيكلي ومن المتفق عليه أن هذا كفيل بالقضاء على أي ازدواجية في الأنشطة العامة والإدارية لأنه يضيء اتساقاً على نهج مراجعة الحسابات ومنهجيتها.

٦٠ - وسيقدم رؤساء يتولون مسؤولية المجالات التالية تقاريرهم إلى مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات: (أ) المقر؛ (ب) حفظ السلام؛ (ج) مكتب جنيف، مكتب نيروبي

وقسم مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (وجميع هذه الجهات خاضعة لإشراف نائب المدير). كما أن الجهات التالية مسؤولة بشكل مباشر أمام المدير: (أ) وحدة الممارسات المهنية؛ و (ب) مسؤول إدارة عمليات مراجعة الحسابات في مكتب المدير.

يوصي الاستعراض الخارجي بأن:

ينشئ مكتب خدمات الرقابة الداخلية فريقاً معنياً بالممارسات المهنية لتحقيق الاتساق والجودة. وينبغي لهذا الفريق أن (أ) يدعم وضع منهجية عالمية لمراجعة الحسابات؛ (ب) يحتفظ بدليل مراجعة الحسابات؛ (ج) يحدد أفضل الممارسات؛ (د) يسيطر على مهمة ضمان الجودة؛ (هـ) يحدد عنصر المهارات المهنية في إطار حصر المهارات؛ (و) ينسق مع إدارة الموارد البشرية التابعة للمكتب ومع مراجعي الحسابات الخارجيين وغيرهم.

٦١ - يوافق المكتب على توصية الاستعراض الخارجي بإنشاء وحدة للممارسات المهنية تكون مسؤولة مباشرة أمام مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وتضم قسم ضمان الجودة القائم حالياً. وستتولى الوحدة مسؤولية تنفيذ إطار المكتب لتقييم المخاطر؛ وكفالة الامتثال لمعايير مراجعة الحسابات؛ وإرساء منهجية موحدة لمراجعة الحسابات؛ ومواكبة التكنولوجيا والتطورات الجديدة في مجال المراجعة الداخلية للحسابات. كما ستقوم برصد أداء الشعبة وإعداد تقارير الإدارة.

الإجراء المقترح

٦٢ - يتم تفعيل الهيكل الجديد لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ويشرع المكتب مباشرة في التوظيف على أساس الهيكل الجديد.

٦٣ - وسيطلب المكتب موارد إضافية لإنفاذ هذا الهيكل الجديد وإنشاء قسم مراجعة الحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووحدة الممارسات المهنية.

٦٤ - وسيعاد توزيع الوظائف المطلوبة، قدر الإمكان، في نطاق الموارد المتاحة.

التفتيش

٦٥ - وتتيح عمليات التفتيش لكل من الجمعية العامة وكبار المديرين معلومات موضوعية عن أدائهم وتحليلات العمليات التي يضطلعون بها إضافة إلى نظم للإدارة والمراقبة وتوصيات من أجل تحسين تنفيذ البرامج وإدارة الموارد والضوابط الإدارية. ويشكل التفتيش تقييماً

مستقلا يرمي إلى تحديد المشاكل والتوصية بحلول قابلة للتنفيذ وصولا إلى تغيير إيجابي في الممارسات الإدارية وتشجيع التقييم الذاتي.

٦٦ - تكلف هيئة معززة معنية بالتفتيش، على نحو ما يقترح المكتب، بمهمة إجراء عمليات تفتيش مفصلة لكيانات ومجالات شاملة استنادا إلى معايير محددة سلفا تشمل تقييما للمخاطر، إضافة إلى الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة أو الإدارة العليا. وسيقوم المكتب بإعادة تقييم نهج التفتيش ومنهجيته بغرض مواءمتها مع العمل المضطلع به في إطار باقي مهام المكتب. ويتوقع المكتب أيضا استخدام موظفين في عمليات التحقيق والمراجعة الداخلية للحسابات حسبما تقتضيه الحاجة لتكملة مهارات أفرقة التفتيش. وفي ضوء الموارد المتاحة حاليا والمكرسة لعمليات التفتيش لم يكن باستطاعة المكتب سوى إجراء عمليتي تفتيش سنويا. ويقترح المكتب دعم الهيئة المقترحة بحيث تتمكن من إعداد ثمانية تقارير عن التفتيش كل سنة.

يوصي الاستعراض الخارجي بما يلي:

أن يصبح إعداد تقرير أداء البرنامج من مسؤوليات إدارة الشؤون الإدارية. وبذلك يصبح مكتب خدمات الرقابة الداخلية في وضع مناسب يسمح له بتقديم الضمانات بشأن العملية المستخدمة لتجميع التقرير أو بشأن دقة البيانات الواردة في التقرير.

٦٧ - يتفق المكتب مع توصية الاستعراض الخارجي ويقترح تغيير دوره فيما يتعلق بإعداد تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج لفترة السنتين. وعوضا عن ذلك، سٌستخدم مهارات وكفاءات الرقابة لتزويد الإدارة والجمعية العامة بتصديق وتحليل مستقلين وموضوعيين لتقارير الأداء البرنامجي بدلا من استخدامها في عملية تجميع التقرير التي من الأسلم أن تدرج ضمن مسؤوليات الإدارة.

الإجراء المقترح

٦٨ - تقدم اقتراحات من أجل إعادة توزيع الموظفين بهدف تعزيز مهمة التفتيش.

٦٩ - سوف يواصل المكتب العمل لإعادة تقييم نهج ومنهجية مهمة التفتيش التي يضطلع بها مع إدخال التعديلات اللازمة.

٧٠ - يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية نقل مسؤولية إعداد تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج لفترة السنتين إلى إدارة الشؤون الإدارية. وسيضطلع المكتب بدور الرقابة المنوط

به فيما يتعلق بتقرير أداء البرنامج ويُدرج في برنامج عمله تقييماً منهجية تقارير الأداء البرنامجي.

التقييمات

٧١ - تقع مهمة التقييم المركزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة على عاتق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بما يكفل استقلاليتها وموضوعيتها. وتكتمل عملية التقييم مهام الرقابة الثلاث الأخرى المتمثلة في مراجعة الحسابات، وعمليات التفتيش والتحقق بالتركيز على المسائل الأوسع نطاقاً من قبيل أهمية برامج الأمانة العامة وفعاليتها وأثرها. وعلى الرغم من أن برامج الأمانة العامة تجري تقييماً ذاتياً، إلا أن هذه الممارسات لا تكفي لتشكيل المصدر الوحيد للمعلومات المتعلقة بأداء البرامج، ومن ثم كانت الحاجة إلى استكمالها وتصديقها من خلال مهمة تقييم مركزية داخل المنظمة تتيح معلوماتاً للتقييم بدرجة أعلى من الاستقلالية والموضوعية.

يوصي الاستعراض الخارجي بما يلي:

”بما أن التقييمات تتم لإحاطة الطرف المساهم في نشاط ما، علماً بما إذا كانت الموارد المستخدمة أدت إلى الأثر المنشود، فإن هذا النشاط ينبغي أن تقوم به إدارة البرنامج ويقدم عنه تقرير إلى الهيئة المعنية التي تضع الميزانية وتقر خطط البرنامج. وينبغي إنشاء فريق معني بممارسات التقييم يتولى مركزياً دعم وتنسيق أساليب التقييم من خلال إعداد المديرين، ومن الأمل إنشاء هذا الفريق داخل إدارة الشؤون الإدارية. ومن الأمل إنشاء هذا الفريق داخل إدارة الشؤون الإدارية“.

٧٢ - يشكل التقييم جزءاً لا يتجزأ من الرقابة الداخلية الفعالة والمستقلة ويختلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشدة مع توصية الاستعراض الخارجي بنقل مهمة التقييم التي يضطلع بها إلى إدارة الشؤون الإدارية.

٧٣ - وفي حين قد ترجى فائدة من تعزيز قدرات التقييم على مستوى إدارة البرامج، فإن ذلك لا ينبغي أن يتم على حساب استقلالية التفتيش والتقييم. وقد تكون أوجه القصور في المساءلة والمراقبة على مستوى البرامج - أو الأداء البرنامجي بصورة أعم - ناجمة عن عيوب متأصلة في جوهر القواعد والإجراءات المعمول بها على نطاق المنظمة وتنطبق على جميع مديري البرامج.

٧٤ - ويرى المكتب أنه من الواضح أن إدارة الشؤون الإدارية ليست طرفاً مستقلاً لكي تمارس الرقابة على نظم وسياسات تنفيذية قامت هي نفسها بوضعها وتعزيزها (ومن ذلك

مثلا عملية وضع الميزانية والمحاسبة والمشتريات والسفر وإدارة الموارد البشرية ودعم تكنولوجيا المعلومات) التي تمثل بعضا من أهم أبعاد المخاطر المحتملة على مستوى المنظمة. وبالتالي، لا بد أن يضطلع طرف آخر بمهمة تقييم هذه النظم والممارسات.

٧٥ - ومن ثم، فاستنادا إلى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز الرصد والتقييم في الأمم المتحدة (A/60/73)، سيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية الاضطلاع بالمهمة التي كلف بها والمتمثلة في تزويد المنظمة والجمعية العامة بتقييمات مركزية مستقلة ومتعمقة. وتتيح هذه المهمة أيضا للمنظمة مركز الامتياز فيما يتعلق بالمنهجية والخبرة والدعم من أجل إجراء تقييمات البرامج التي تتم على مستوى الإدارات. وسيُقترح المزيد من التقييمات بناء على طلب اللجنة المعنية بالبرامج والتنسيق.

٧٦ - وبالنظر إلى الموارد المخصصة حاليا لعمليات التفتيش والتقييم، لا يستطيع مكتب خدمات الرقابة الداخلية سوى إجراء أربع عمليات تقييم في السنة. ويقترح المكتب تعزيز المهمة بما يكفل إمكانية إعداد ما بين ٨ تقارير و ١٠ تقارير تقييم.

الإجراء المقترح

٧٧ - ينشئ المكتب شعبة للتفتيش والتقييم يرأسها مدير. وتتألف الشعبة من قسمين هما قسم التقييم وقسم التفتيش.

٧٨ - وينفذ اقتراح تعزيز عمليات التفتيش والتقييم من خلال إعادة توزيع الوظائف الموجودة.

التحقيقات

٧٩ - طبقا لولاية المكتب، تشكل التحقيقات، إحدى المهام الجوهرية التي أسندتها الجمعية العامة إلى المكتب، ويقترح المكتب تعزيز هذا الدور وتركيزه على النحو المناسب داخل المكتب.

يوصي الاستعراض الخارجي بما يلي:

”أن تكون شعبة التحقيقات جزءا من مكتب الشؤون القانونية لأنها تعالج جميع القضايا التي يمكن أن تؤدي إلى إجراء قانوني“.

٨٠ - يختلف المكتب بشدة مع توصية الاستعراض الخارجي لأنها ستؤدي إلى إضعاف الرقابة بدلا من تعزيزها. وتنطوي التوصية بأن تباشر شعبة التحقيقات نشاطا موضوعيا تحت

إشراف مكتب الشؤون القانونية على تناقض، لأن الموضوعية تفترض انتفاء مصلحة محددة في النتيجة أما مكتب الشؤون القانونية، بحكم دوره في الأمم المتحدة، فهو مطالب بأن يراعي أساسا مصالح الأمانة العامة.

٨١ - ويتولى مكتب الشؤون القانونية إسداء المشورة القانونية إلى الأمانة العامة وقد اتضح له في بعض الأحيان أن مصالح إحدى إدارات الأمانة قد تختلف عن مصالح مكتب خدمات الرقابة الداخلية - وقياسا على ذلك، فإن الأمر سيكون بمثابة الاضطلاع بدور محامي المدعي والمدعى عليه في وقت واحد. ومن شأن هذا الاقتراح أن يضع مكتب الشؤون القانونية في وضع حرج حيث يحاول وضع فاصل وهمي بين المحامين الذين يقدمون المشورة إلى الإدارات بشأن التحقيقات وبين الذين يقدمون المشورة إلى المحققين.

٨٢ - وتقوم توصية الاستعراض الخارجي على خلل أساسي يركز على النتيجة النهائية للتحقيق بدلا من مسألة استقلالية عملية التحقيق.

٨٣ - وقد لاحظت الجمعية العامة صراحة، في قرارها ٢٨٧/٥٩ أن التحقيق المستقل يخدم مصالح المنظمة على الوجه الأفضل. وقد قدم المكتب في وقت سابق تقريرا (A/58/708) تناول فيه مسألة الاستقلالية بوصفها عنصرا حاسما من عناصر التحقيق الفعال، واقترح المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات التي تنص على أن يعمل المحققون باستقلالية. كما أشارت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أهمية استقلالية التحقيقات.

٨٤ - بيد أن المكتب يسلم بحاجته إلى إجراء إعادة تقييم شاملة لمهام شعبة التحقيقات التابعة له وهيكلها وإجراءات عملها. ولهذا السبب، سيُجري المكتب استعراضا خاصا للشعبة، يتوقع إنجازها قبل نهاية عام ٢٠٠٦، وهو ما سيمكّن المكتب من إعادة تنظيم وتوجيه نهجه في مباشرة التحقيقات.

٨٥ - ومن الأهمية بمكان أيضا كفاءة الاستجابة للمشاكل الكبرى على نحو سريع ومركّز. علاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى الاستعانة بموظفين مؤقتين في المدى القصير لمعالجة المتأخرات في ظل عبء العمل الراهن. وفي الوقت نفسه، يرى المكتب في ذلك فرصة لتعظيم التآزر بين مهمة التحقيقات وبين مهام المراجعة الداخلية للحسابات وعمليات التفتيش التي يضطلع بها، وخاصة فيما يتعلق بتقييم المخاطر بالمنظمة ومع مواصلة توعية موظفي المراجعة الداخلية للحسابات إزاء مؤشرات التدليس. ولهذا السبب، يخطط مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإتاحة فرصة لعدد قليل من المحققين للانتقال إلى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف من أجل توفير تغطية لمركز العمل المذكور وتسهيل التعاون مع المراجعين الداخليين للحسابات التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية العاملين هناك.

٨٦ - وسيرأس شعبة التحقيقات مدير يتخذ مقر عمله في نيويورك وتناط به مسؤولية إجراء تحقيقات في مسائل تتعلق بنزاهة الموظفين (مخالفات قواعد ونظم الأمم المتحدة وسوء الإدارة وإهدار الموارد والتعسف في استعمال السلطة) وحالات الغش الإداري (كما في الحالات المتصلة بالموارد المالية والعقود) وكذا الاضطلاع بمهام تدريب مديري البرامج على إجراء تحقيقات أساسية وفقا للولاية الصادرة عن الجمعية العامة.

٨٧ - وتعتبر أحكام القرار ٢٨٧/٥٩ عن القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمثلان سوء سلوك جسيما يقع في إطار الفئة الأولى، التي تتضمن قضايا يحقق فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٥ موارد إضافية في حساب الدعم من أجل معالجة عبء العمل المعتاد والمتنامي في بعثات حفظ السلام، إضافة إلى هذه المسؤولية الجديدة. وتمت الموافقة على ما يعادل ٥٠ وظيفة جديدة لمحققين ومترجمين وموظفي دعم من أجل مكاتب المحققين المقيمين التابعة لشعبة التحقيقات، وعُينت الغالبية العظمى في ست من أكبر بعثات حفظ السلام.

٨٨ - كما أبلغ المكتب الدول الأعضاء والأمانة العامة بأن مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ستستغرق سنتين على الأقل لكي تعالج على نحو سليم من ثلاثة منظورات هي وضع السياسات؛ وبرامج الدعوة؛ وإجراءات الإنفاذ التي تفضي إلى الجزاءات. وكما هو الشأن خلال السنوات القليلة الماضية، تطرد زيادة عدد القضايا التي ترد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن موظفي عمليات حفظ السلام. وتمثل القضايا المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين نحو ٥٢ في المائة من جميع قضايا التحقيق ومعظمها في بعثات حفظ السلام.

٨٩ - وفي ضوء ما تقدم، قرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنظيم مهامه بحيث يتم تجميع هذه القضايا الخطيرة والمقلقة بمعزل عن أعمال التحقيقات العامة تسهيلا للتفاعل بين المحققين في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والأنشطة المضطلع بها في باقي إدارات الأمانة العامة المعنية بالاستجابة الشاملة لهذه المسألة. ومن خلال هذا الفصل بين التحقيقات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحقيق في مسائل نزاهة الموظفين والغش الإداري، سيتمكن الفريق من التركيز بعمق على هذه المسألة مع الاستعانة بالمهارات والكفاءات المتخصصة التي قد تحتاجها فرقة العمل الخاصة المذكورة.

٩٠ - ويرى المكتب أن القضاء على هذه الآفة التي تشوه الأعمال الإيجابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام يقتضي التصدي لهذه المسألة على نحو شامل ومتكامل بما في ذلك مجالات التعليم والتدريب والتحقيق، وقبل ذلك كله يشمل نظاما للمساءلة يلزم إدارة البعثات وقادة القوات والوحدات والدول الأعضاء باتخاذ موقف صارم بما يكفل عدم التهاون قط إزاء تلك الحالات.

٩١ - وسيقدم رئيس فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تقاريره مباشرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية. ويقترح المكتب أن تنظر الجمعية العامة في تلقي تقرير سنوي من فرقة العمل بغرض تقييم احتياجات الفرقة وأثر عملها.

٩٢ - أما فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية والمنشأة حاليا من أجل الاضطلاع بعمليات التحقيق في المخالفات المرتبطة بالمشتريات، فتقدم تقاريرها مباشرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية. وعلى غرار الاقتراح المتعلق بفرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين، سيجري تمويل فرقة العمل المعنية بالمشتريات بصورة مستقلة من أجل إنجاز القضايا الخطيرة التي ما زالت قيد التحقيق. وسيقوم وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية، في الوقت المناسب وبالتشاور مع الأمين العام، بحل فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة للمكتب، كما يكلف بالقضايا المتبقية في شعبة التحقيقات التابعة للمكتب. وفي تلك المرحلة، قد يقترح وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية تعيين بعض موظفي فرقة العمل المذكورة في شعبة التحقيقات من أجل مواصلة العمل.

الإجراء المقترح

٩٣ - تشكل شعبة التحقيقات بطريقة تجعل التحقيقات تجري في أربعة مراكز عمل، هي: نيويورك، ونيروبي، وفيينا، وجنيف، على أن تستمر الترتيبات الحالية المعمول بها لمديري العمليات في نيويورك ونيروبي وفيينا. وستدبر الوظائف عن طريق إعادة توزيعها من الموارد الحالية لتنفيذ هذا الهيكل.

٩٤ - يقوم المكتب بتعزيز عملية تقدير المسائل الواردة التي ستتولى الشعبة التحقيق فيها، وستوضع قواعد لإحالة المسائل التي لن يحقق فيها إلى الكيانات المناسبة.

٩٥ - وستتخذ ترتيبات خاصة في المدى القصير لاستعراض حالات الأعمال المتأخرة. مع تدبير الموارد اللازمة من واقع الأموال المتاحة للمساعدة العامة المؤقتة، التي قدمتها الجمعية العامة إلى المكتب كجزء من الميزانية العادية.

٩٦ - وسيرفع مع هذا التقرير طلب للحصول على موارد إضافية تحتاجها أدوات تكنولوجيا المعلومات ونظم إدارات الحالات لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

٩٧ - وينشئ المكتب فرقة العمل الخاصة لإجراء التحقيقات في حالات الاستغلال والإيذاء الجنسي بحيث ترفع تقاريرها إلى وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية. وسوف ينقل الموظفون الذين يتم تعيينهم لتناول هذه القضايا بالذات إلى فرقة العمل المذكورة.

مكتب وكيل الأمين العام

٩٨ - تشمل المهام الأساسية لمكتب وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية، إسداء المشورة إلى وكيل الأمين العام بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية الفنية والإدارية، وتنسيق عمل شعب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإشراف على إعداد خطة عمل هذا المكتب ورصد تنفيذها، وإعداد تقارير ومذكرات عن المسائل الرقابية والإدارية، والقيام بدور مركز التنسيق للمعلومات المتعلقة بكافة جوانب عمل المكتب، وتنسيق الأنشطة المشتركة بين المكاتب، والتفاوض والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الإشرافية وإدارتها ومكاتبها وصناديقها وبرامجها. وقد أصبح مكتب وكيل الأمين العام مطالباً في الآونة الأخيرة بأن يمضي وقتاً متزايداً في الاتصال مع الهيئات الحكومية الدولية والدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراقبة وضع المشروعات الاستراتيجية وتنفيذها.

يوصي الاستعراض الخارجي بأن:

يتاح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية مستشار قانوني مختص بما يكفل الاستجابة السليمة لنتائج أنشطة الرقابة التي تصبح موضوعاً لمراجعة قانونية لأي غرض من الأغراض ولاستعراض التقارير كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٩٩ - يوافق المكتب على هذه التوصية. وفي العام الماضي، أفضى التزايد في قضايا التحقيقات بالمكتب، والمنازعات التي ثارت حول ولاية المكتب ونطاق عمله، والتركيز على المسألة من جانب الإدارة العليا إلى زيادة عدد المسائل التي تحتاج إلى مراجعة قانونية. ويعتقد المكتب أن هذا سوف يشكل اتجاهها متنامياً مما يؤكد حاجة المكتب إلى مسؤول قانوني خاص به. ويؤيد الاستعراض الخارجي هذا الرأي بتوصيته بحصول المكتب على مستشار قانوني

مختص ليتمكن المكتب من الرد السليم على نتائج أنشطة الرقابة التي تصبح موضوعا للمراجعة القانونية ولكي يستعرض التقارير كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٠٠ - كما أدت زيادة عدد موظفي المكتب وتوسع نطاق عمله الجغرافي مؤخرًا إلى خلق حاجة لتحسين اتصالاته الداخلية لكي يظل موظفون على علم بالمسائل الفنية وغير الفنية في المنظمة مما له علاقة بعملهم أو بهم شخصيا كموظفين في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك يقترح المكتب تعزيز قدرته على الاتصالات الخارجية. ولذا فإنه يرى ضرورة إنشاء وظيفة إضافية لموظف برامج يكون مسؤولًا، ضمن جملة أمور، عن الاتصالات الداخلية والخارجية للمكتب.

الإجراء المقترح

١٠١ - يقترح المكتب تعيين مسؤول قانوني يقدم تقاريره مباشرة إلى وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية.

١٠٢ - يقترح المكتب استخدام موظف إضافي لمعاونة مكتب وكيل الأمين العام فيما يتعلق بالاتصالات الداخلية والخارجية.

مشاورات الإدارة الداخلية

يوصي الاستعراض الخارجي بأن:

تستبعد مهمة مشاورات الإدارة الداخلية من مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفها لا تتسق مع مهام ضمان الرقابة.

١٠٣ - يوافق المكتب على أنه من الأنسب نقل مهمة مشاورات الإدارة إلى خارج المكتب. وإن كانت هذه المهمة تمثل قدرة مفيدة وجوهرية لأي منظمة تحتناز طور التغيير في التخطيط والتنفيذ.

الإجراء المقترح

١٠٤ - يقترح المكتب على الجمعية العامة أن تنظر في نقل مهمة مشاورات الإدارة الداخلية من المكتب إلى مكتب مناسب آخر داخل الأمانة العامة. وسوف يعاد توزيع الموارد التي كانت تستخدم لهذه المهمة إلى مهام أخرى داخل المكتب. ويمكن النظر في نقل بعض الوظائف التي كانت تقوم بهذه المهمة.

تغيير اسم "مكتب خدمات الرقابة الداخلية"

١٠٥ - يقترح المكتب تغيير اسمه ليصبح مكتب المفتش العام، بما يعبر بصورة أفضل عن مهامه ودوره ومسؤولياته.

الإجراء المقترح

١٠٦ - يقترح المكتب أن تنظر الجمعية العامة في تغيير اسم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليصبح مكتب المفتش العام.

جيم - تعزيز عمليات الإدارة والتشغيل

إدارة الموارد البشرية

يوصي الاستعراض الخارجي بأن:

تتوفر للمكتب القدرة على الحصول على أي مهارات يرى أنها ضرورية للوفاء بمهمته في أنشطة المراجعة الداخلية.

١٠٧ - يوافق المكتب على هذه التوصية من جانب الاستعراض الخارجي وعلى الملاحظة التي وردت في التقرير بأن عمليات تعيين الموظفين في الوقت الحاضر تعوق أساليب إدارة الموارد البشرية بطريقة سليمة وبسرعة. وفي أغلب الأحيان تستغرق مداورات مجلس الاستعراض في المكتب وقتاً طويلاً.

١٠٨ - ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يتاح للمكتب عملية تكفل التعجيل بتعيين الموظفين وتم بناء على ما تراه إدارة المكتب، مع وجود آلية رقابة مناسبة، ضماناً لعدالة العملية. ولكن المكتب يعترف بأهمية هذا الموضوع الذي يحتاج إلى معاودة النظر فيه على نحو منفصل، كما ينبغي إمعان التفكير الواجب في النظامين الأساسيين والإداريين المطبقين على جميع موظفي الأمم المتحدة، قبل التوجه بأي اقتراح إلى الجمعية العامة.

الإجراء المقترح

١٠٩ - يقترح المكتب إعادة تقييم عمليات تعيين موظفيه بهدف التعجيل بهذه العملية وتعزيز شفافيتها في إطار النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة.

التدريب

يوصي الاستعراض الخاص بأن:

يضع المكتب مقرراً دراسياً نظامياً للتدريب لكل مستوى من مستويات موظفي المكتب، موجهاً نحو المهارات المطلوبة لدور المكتب في الوقت الحاضر، وأدواره المتوقعة في المستقبل.

١١٠ - يوافق المكتب على هذه التوصية، ويقر بأن للتدريب والتعلم دوراً مهماً في النهوض بالمعارف والمهارات، وهما يتيحان تقديم خدمات رقابة على أعلى مستوى للمنظمة، مع تمكين موظفي المكتب من تطوير مستواهم المهني. ولهذا السبب، أنشأ المكتب وحدة مكرسة للتعليم في عام ٢٠٠٣، وأبرم عقداً خارجياً بإتاحة أكثر من ١٠٠ دورة تدريبية باستخدام الحاسوب لموظفيه، وكثير من تلك الدورات تتيح مساقات مهنية من التعليم المستمر.

١١١ - وتنص المادة ١٢٣٠ من المعايير الدولية للمراجعة الداخلية للحسابات على أن يعمل موظفو الرقابة الداخلية "على ترقية معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم الأخرى من خلال التطوير الوظيفي المستمر".

١١٢ - ولأن المكتب لم يرقم حتى الآن بحصر مركزي لمهارات الموظفين، فما زال الأمر بحاجة إلى الحصر المذكور لمثل هذه المهارات، لأن هذا النوع من قوائم الحصر يفيد كأساس لتدبير المهارات اللازمة لأنشطة الرقابة، ولتحديد المهارات التي تحتاج إلى تنميتها عن طريق التدريب أو التعاقد أو الإعارة من الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

تنص توصية الاستعراض الخارجي على:

تزويد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموظف فني مخصص للموارد البشرية ويستخدمه المكتب في أغراض التعجيل بتعيين الموظفين، والقيام بحصر المهارات والحفاظ عليها، وتنفيذ خطة الاستعانة بمصادر مختلفة، واستحداث خطط لتنمية الأفراد وبرامج للتدريب.

١١٣ - يوافق المكتب على هذه التوصية، وسوف يولي الاهتمام الواجب بهذه المسألة عند التخطيط لتنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي.

الإجراء المقترح

١١٤ - يقترح المكتب وضع وتنفيذ استراتيجية للتدريب والتطوير الوظيفي في المكتب بالاستعانة بخبراء في هذا المجال، على أن تشمل هذه الاستراتيجية حصراً مركزياً للمهارات الموظفين، ونموذجاً مهنياً لموظفي المكتب مع تحديد مساراتهم المهنية، وبرامج للتدريب حسب نوعية الأفراد. ويطلب لهذا الغرض مبلغ ٤٠.٠٠٠ دولار لاستخدام خبير من الرتبة ف - ٤ لمدة ٣ أشهر.

إدارة التكنولوجيا والمعرفة

يوصي الاستعراض الخارجي بأن:

يستخدم المكتب أدوات تكنولوجيا المعلومات، سواء في مهام المراجعة أو التحقيق، بعد إدخال تحسينات على مستوى مهارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتب.

يضع المكتب وينفذ استراتيجية رسمية عالمية لإدارة المعرفة.

١١٥ - يوافق المكتب على هاتين التوصيتين، وعلى الملاحظة التي تقضي باستخدام المكتب التكنولوجيا بصورة فعالة لكي يزيد من كفاءة عملياته وتسهيل اتصالاته وتقاسم المعرفة العالمية. وقد اتخذ المكتب خطوات للنهوض بهياكل المهارات في مجالات مراجعة الحسابات وتكنولوجيا الاتصالات، وفي استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في مراجعة الحسابات والتحقيقات. وكمثال على ذلك فسوف ينشأ قسم متخصص لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاستراتيجية التي انتهى المكتب من وضعها أخيراً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١١٦ - كما يوافق المكتب على التوصية التي تدعوه إلى استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات من أجل النهوض بالاتصالات وتقاسم المعرفة. ويعكف المكتب على إنشاء شبكة نظامية للمعرفة ومنفذ للمعلومات، وإن كان يرى أن أي نظام فعال لإدارة المعرفة يتطلب موارد مكرسة له، وقد يحتاج وقتاً لتنفيذه.

الإجراء المقترح

١١٧ - يسعى المكتب إلى الحصول على تمويل محدد لتنفيذ أدوات الإنتاجية والاتصالات لإدارة المكتب، وإلى أدوات تقنية متخصصة ومحددة لتمكينه من القيام بمختلف مهامه وتسهيل قيامه بمهامه المختلفة. ومن الضرورة توفير مبلغ ٤٧٠.٠٠٠ دولار من أجل اقتناء

أدوات الإنتاجية والاتصالات وسائر أدوات التخصص التقني. وتبلغ تكاليف نظام إدارة التحقيقات في قضية ما ٣٠٠.٠٠٠ دولار كما يحتاج الأمر إلى ٦٠.٠٠٠ دولار لتجهيز صور الأدلة الجنائية. ويصل الترخيص لعدد يبلغ ١١٢ من موظفي مراجعة الحسابات بمعدل ٩٨٥ دولار لكل موظف سنويا إلى نحو ١١٠.٠٠٠ دولار.

متطلبات المساحة


١١٨ - يمثل قصور المساحات المخصصة للمكاتب مشكلة رئيسية للمكتب، ولا سيما بمقره الرئيسي في نيويورك. ورغم أن الجمعية العامة قد أذنت بوظائف للمكتب، لا يوجد حاليا حيز يتيح استيعاب الموظفين الموجودين.

الإجراء المقترح

١١٩ - يقترح المكتب تمويلا لإجراء التعديلات المادية اللازمة لتعظيم الاستفادة من حيز المكاتب المتوفرة لديه الآن، وإن كان سيواصل مطالبة إدارة الشؤون الإدارية بتوفير حيز إضافي للمكاتب. والمطلوب موارد بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار لتنفيذ مخطط التعديلات. ومن المتوقع أن تجري بالضرورة إعادة رسم المساحة الكلية البالغة ٢.٠٠٠ متر مربع في مواقع المكتب الأربعة في نيويورك على أساس ٥٠ دولارا لكل قدم مربع.


حساب تكاليف الموارد من غير الوظائف

١٢٠ - سوف يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة في حريف عام ٢٠٠٦ حساب تكاليف الموارد التقليدية من غير الوظائف اللازمة للهيكل الجديد المقترح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعلى أساس مستوى الموارد الذي يقدمه المكتب، فلسوف يواصل مديرو الشعب بالمكتب صقل وتنظيم العمليات التي يضطلعون بها ويتون في أمر توزيع الوظائف فيما بين الأقسام ومراكز العمل. وما أن يتم الانتهاء من تحديد مستويات وأعداد الوظائف لكل مركز عمل، حتى يتسنى تحديد تكاليف الموارد من الموظفين ومن غير الموظفين.



المرفق الثاني

06-40233



المرفق الثالث

يبين الجدول ١ أدناه الاستخدام المقرر لوظائف ومناصب المساعدة المؤقتة العامة حسب الرتبة في إطار الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، في حدود الموارد المتاحة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما يبين عدد الوظائف المقترحة حسب الرتبة في إطار مصدر تمويل واحد.

الجدول ١

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

الفترة	الوظائف			المساعدة المؤقتة العامة		
	الميزانية العادية	الخارجة عن الميزانية	المجموع	الميزانية العادية	الخارجة عن الميزانية	المجموع الكلي
الفترة الفنية وما فوقها						
مد-٢	١	-	١	-	-	١
مد-١	٢	٢	٤	٢	-	٦
ف-٥	٤	١٤	١٨	١	٢	٢١
ف-٤	٧	٣٠	٣٧	٣	٢	٤٢
ف-٣	٧	١٨	٢٥	-	٢	٢٧
ف-٢	٦	١	٧	-	١	٨
المجموع الفرعي	٢٧	٦٥	٩٢	٨	٥	١٣
الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	٤	-	٤	-	-	٤
الرتب الأخرى	٩	١٨	٢٧	-	١	٢٨
المجموع الفرعي	١٣	١٨	٣١	-	١	٣٢
فئات أخرى						
الرتبة المحلية	-	٤	٤	-	-	٤
المجموع	٤٠	٨٧	١٢٧	٨	٦	١٤١

يتضمن الجدول ٢ أدناه الاستخدام المقرر لوظائف ومناصب المساعدة المؤقتة العامة حسب الرتبة في إطار الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية في شعبة التفتيش والتقييم في حدود الموارد المتاحة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما يبين عدد الوظائف المقترحة حسب الرتبة في إطار مصدر تمويل واحد. وقد ينظر في نقل عدد أقصاه وظيفتان (مد-١)

و ف-٥). وسيتم نقل الوظائف وشاغليها إلى الإدارة التي ستدمج فيها المهمة. وسوف تستخدم في عمليات التفتيش ثلاث وظائف من الفئة الفنية ف-٤ ووظيفة واحدة من الفئة الفنية ف-٢ وشاغليها.

الجدول ٢

شعبة التفتيش والتقييم

الفئة	الوظائف			المساعدة المؤقتة العامة		
	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	المجموع	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	المجموع الكلي
الفئة الفنية وما فوقها						
مد-٢	-	-	-	١	-	١
مد-١	-	-	-	-	-	-
ف-٥	٣	-	٣	-	-	٣
ف-٤	٦	٣	٩	-	-	٩
ف-٣	١	-	١	٣	-	٤
ف-٢	٢	-	٢	٤	-	٦
المجموع الفرعي	١٢	٣	١٥	٨	-	٢٣
الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	١	-	١	-	-	١
الرتب الأخرى	٤	-	٤	١	-	٥
المجموع الفرعي	٥	-	٥	١	-	٦
فئات أخرى						
الرتبة المحلية	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٧	٣	٢٠	٩	-	٢٩

يبين الجدول ٣ أدناه الاستخدام المقرر لوظائف ومناصب المساعدة المؤقتة العامة حسب الرتبة في إطار الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية في شعبة التحقيقات في حدود الموارد المتاحة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما يبين عدد الوظائف المقترحة حسب الرتبة في إطار مصدر تمويل واحد.

الجدول ٣
شعبة التحقيقات

الفئة	المساعدات المؤقتة العامة			الوظائف			المجموع الكلي
	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	
الفترة الفنية وما فوقها							
مد-٢	١	-	١	١	-	١	
مد-١	-	١	-	-	-	-	
ف-٥	٢	١	١	٣	١	٢	
ف-٤	٥	٦	٦	١١	٦	٥	
ف-٣	٥	٢	٢	١١	٦	٥	
ف-٢	-	٤	٤	-	-	-	
المجموع الفرعي	١٣	١٤	١٤	٢٦	١٣	١٣	٤٠
الخدمات العامة							
الرتبة الرئيسية	٢	-	-	٢	-	٢	
الرتب الأخرى	٣	٣	١	٣	-	٣	
المجموع الفرعي	٥	٣	١	٥	-	٥	٨
فئات أخرى							
الرتبة المحلية	١	-	-	٤	٣	١	
المجموع	١٩	١٧	١٦	٣٥	١٦	١٩	٥٢

يتضمن الجدول ٤ أدناه الاستخدام المقرر لوظائف ومناصب المساعدات المؤقتة العامة حسب الرتبة في إطار الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية في فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق في الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حدود الموارد المتاحة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما يبين عدد الوظائف المقترحة حسب الرتبة في إطار مصدر تمويل واحد.

الجدول ٤

فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيقات

الفئة	المساعدة المؤقتة العامة			الوظائف		
	المجموع الكلي	الميزانية الخارجية عن الميزانية المجموع	الميزانية الخارجية العادية	المجموع	الميزانية الخارجية عن الميزانية	الميزانية العادية
الفترة الفنية وما فوقها						
مد-٢	-	-	-	-	-	-
مد-١	١	-	-	١	١	-
ف-٥	-	-	-	-	-	-
ف-٤	٧	٣	٣	٤	٤	-
ف-٣	٢٨	٢٣	٢٣	٥	٥	-
ف-٢	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٣٦	٢٦	٢٦	١٠	١٠	-
الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	١	-	-	١	١	-
الرتب الأخرى	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١	-	-	١	١	-
فئات أخرى						
الرتبة المحلية	١٣	٥	٥	٨	٨	-
المجموع	٥٠	٣١	٣١	١٩	١٩	-

يبين الجدولان ٥ و ٦ أدناه الاستخدام المقرر لوظائف ومناصب المساعدة المؤقتة العامة حسب الرتبة في إطار الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية في مكتب وكيل الأمين العام (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) وفي المكتب التنفيذي في حدود الموارد المتاحة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما يبين عدد الوظائف المقترحة حسب الرتبة في إطار مصدر تمويل واحد.

الجدول ٥
مكتب وكيل الأمين العام

الفئة	المساعدات المؤقتة العامة			الوظائف		
	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	الميزانية الخارجة عن الميزانية
الفئة الفنية وما فوقها						
وكيل الأمين العام	-	-	-	١	-	١
مد-٢	-	-	-	-	-	-
مد-١	-	-	-	-	-	-
ف-٥	١	-	١	١	-	١
ف-٤	-	-	-	١	-	١
ف-٣	١	-	١	٢	-	٢
ف-٢	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٢	-	٢	٥	-	٥
الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	-	-	-	١	-	١
الرتب الأخرى	-	-	-	٢	-	٢
المجموع الفرعي	-	-	-	٣	-	٣
فئات أخرى						
الرتبة المحلية	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢	-	٢	٨	-	٨

الجدول ٦
المكتب التنفيذي

الفئة	الوظائف			المساعدة المؤقتة العامة			المجموع الكلي
	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	المجموع	الميزانية العادية	الميزانية الخارجة عن الميزانية	المجموع	
الفئة الفنية وما فوقها							
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-
مد-١	-	-	-	-	-	-	-
ف-٥	١	-	١	-	-	-	١
ف-٤	١	-	١	-	-	-	١
ف-٣	-	١	١	١	-	-	٢
ف-٢	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٢	١	٣	١	١	٤	
الخدمات العامة							
الرتبة الرئيسية	١	-	١	-	-	-	١
الرتب الأخرى	٢	١	٣	٣	-	-	٦
المجموع الفرعي	٣	١	٤	٣	٣	٧	
فئات أخرى							
الرتبة المحلية	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥	٢	٧	٤	٤	١١	

وإضافة إلى وظائف ومناصب المساعدة المؤقتة العامة، المأذون بها حالياً والبالغ عددها ٢٩٣ في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لدينا ستة موظفين لمراجعة الحسابات يشغلون وظائف مدرجة في ملاك موظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (وظيفة واحدة من الفئة الفنية ف-٤) ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات (وظيفتان من الفئة ف-٤) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (وظيفة واحدة من الفئة ف-٤) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (وظيفة واحدة من الفئة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ونقترح نقل الوظائف الستة إلى ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بما مجموعه ٢٩٩ وظيفة.

وعلاوة على ذلك، يستثنى من الوظائف المأذون بها البالغ عددها ٢٩٣ على أساس طويل المدى لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الوظائف المؤقتة البالغ عددها ٢٣ وظيفة التي استخدمتها فرقة العمل للتحقيق في المشتريات.